المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: مشكلة المياه في الوطن العربي
اسم الكاتب: د. مرشد احمد السيد، د. علي عبد الرزاق محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1937
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مشكلة المياه في الوطن العربي

الدكتور
مرشد احمد السيد(*)

الدكتور
علي عبد الرزاق محمد(**)

المقدمة:

قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وجعلنا من الماء كل شئ حي)[1]. لذا كانت ولادة معظم الحضارات وازدهارها وتطورها بالقرب من احواض الانهار، وكان وادي النيل ووادي الرافدين مهد تلك الحضارات، وكان للانهار دور كبير في الهجرات البشرية وتوزيع السكان. إذ كانت ولا تزال المياه من اهم الموارد الطبيعية التي يحتاجها الانسان والتي يمكنه استغلالها في استعمالات متعددة كالشرب والري وتوليد الطاقة فضلا عن الملاحة، التي هي العنصر الاساسي من عناصر الحياة للكائنات الحية البشرية والنباتية والحيوانية كافة. وهي ايضاً مثار منازعات بين القبائل والشعوب في الماضي وما زالت حتى يومنا الحالي سبباً للمنازعات بين الدول لاسيما الدول المتشاطئة او المشاركة لنهر واحد. بالاضافة لكونها تعني الحياة، فهي ايضاً جزء من الارض، والارض والمياه يشكلان محوراً رئيسياً في الصراع العربي–الاسرائيلي ولمعظم الصراعات الدولية الاخرى. لذا فان نقص الموارد المائية، او عدم استغلالها بطريقة سليمة قد يؤدي إما الى تعاون الاطراف معاً او الى صراعهما وذلك لضرورتها في حياة الانسان ومجالات نشاطاته المختلفة.

وبالنسبة للوطن العربي اليوم فان الانهار يمكن ان تكون سبباً في الصراع لاسيما مع الدول المتشاطئة والتي تكون في اغلب الاحيان منبعاً لانهر مهمة مثل دجلة والفرات والنيل، وبالوقت نفسه من المحتمل ان تكون انموذجاً للتعاون لو تفاعل العرب مع هذه القضية، وتنادوا لفعل عربي مشترك فيما بينهم كمرحلة اولى، ومع جيرانهم في مرحلة ثانية لان الامم المجاورة تتفاعل مع الرغبات العربية عندما تجد للامة موقف واحد، وتتناقض مع مصالح العرب في حالة تفككهم وتشرذمهم، وما زال واقع العرب بعيداً عما تحقق دولياً.

لقد كان استخدام مياه الانهار الدولية في مناطق عدة من العالم يشكل خطورة كبيرة على السلم والامن الدوليين في اطارها الاقليمي وتجاوز بعض الاحيان الى

(*) دكتور في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
(**) دكتور في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
[1] سورة الانبياء ، الاية (٣٠) .

الاطار الدولي، إذ ان كثيراً من النزاعات بل ان بعض الحروب كان من اسبابها الحاجة الى المياه، فمثلاً كان من دوافع حرب حزيران ١٩٦٧ احتلال الضفة الغربية الغنية بالمياه واتمام السيطرة على منابع نهر الاردن.

ومع ذلك نجد ان واقع العرب ما زال بعيداً عما تحقق دولياً. فأغلب مشكلات الانهار الدولية في مختلف قارات العالم قد تم تنظيم استغلالها في اطار معاهدات دولية فاق عددها المائة، وانتقل المجتمع الدولي الى خطوات اكثر تقدماً إذ تداعوا لعقد اجتماعات دولية تستهدف اساساً توضيح الصورة لهذا المورد المهم والقابل للاستنزاف-فعقد مؤتمر المياه في "مادرل بلاتا" في الارجنتين عام ١٩٧٧ وسمي عقد الثمانينات بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي. كما اعطى المؤتمر الجيولوجي السابع والعشرون الذي عقد في موسكو عام ١٩٨٤ الاولوية لمسألة تأمين المياه على مشاكل الطاقة والموارد الاولية كافة.

اما على المستوى العربي فان رد الفعل ما زال قاصراً، وعلى الرغم من اهمية المسألة المائية فان الوطن العربي نراه متخبطاً في كثير من قضاياه ومشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولعل اهم ما فعله هو تحرك بعض المنظمات العربية المتخصصة باقامة بعض الندوات حول ذلك كان اهمها "ندوة مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي". والتي عقدت في الكويت إذ نظمها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة وقد صدر عن الندوة بيان جاء فيه: "ان الامن المائي العربي يشكل رديفاً استراتيجياً للامن الغذائي العربي وان تحقيقه يستهدف بشكل اساس تأمين المياه الصالحة للشرب وللاستعمالات الاخرى لكافة سكان المدن والارياف وتأمين قدر ممكن من المياه للري والتصنيع"[٢].

وما زال قسم من العرب يحتاج الى اكثر من يوم لنقل غالون من الماء على رؤوسهم وذلك بسبب التخلف وغياب استراتيجية عربية للتنمية.

واليوم فان الوطن العربي يعاني من ازمة مائية على المستوى الداخلي والتي بدأت بوادرها تظهر على المستوى الدولي وذلك بسبب ارتفاع معدلات تزايد السكان وتسارع وتيرة الطلب على المياه والاختلال الموجود اصلاً بين الموارد المائية المتاحة وبين الحاجة المتزايدة، وبالمقابل نجد ان الدول المالكة لمنابع الانهار الرئيسية بدأت تستغل مياه هذه الانهار من دون اعتبار للحقوق المشروعة للدول العربية، وقد اصبحت المياه سلاحاً سياسياً لدى بعض الدول، وبالتالي فان قطع المياه عن بقية الدول يؤدي الى كارثة حقيقية. ولعل استغلال مياه نهر الفرات غير العادل من قبل تركيا التي تحجب كمية كبيرة عن سوريا والعراق لمدة ثلاثين يوماً وذلك لملئ سد اتاتورك

[2] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة : ندوة اقيمت في الكويت من ٢٧ شباط / ١٩٨٦ بالتعاون مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

سبب هذا العمل تأثيراً خطيراً على البلدين، هذا اذا علمنا ان هذه العملية قد استمرت سنوات عديدة.

ومن خلال البحث عن اهم مجالات استخدام الموارد المائية العربية والنزاعات الناشئة عنها، لاسيما نهر الفرات وموقف كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، نحاول من هذا التحليل المساهمة في وضع الاطار العام لحل المشاكل بما يحقق العدالة بين الدول كافة وبالتالي ادارة وتطوير المصادر المائية بما يعزز امن واستقرار دول المنطقة، وعليه ستكون محاور البحث الاساسية هي:

المحور الاول: الوطن العربي ومشكلة المياه.

المحور الثاني: نهر الفرات كأنموذج لمشكلة المياه في الوطن العربي.

المبحث الاول

الوطن العربي ومشكلة المياه

ان ازمة المياه في الوطن العربي قائمة منذ زمن طويل ولكنها ومنذ الثمانينات من القرن الماضي اخذت تنحو باتجاه التصعيد وذلك للاسباب الاتية:

- حمى بناء السدود في المنطقة.
- موجات الجفاف التي اجتاحت دولاً عديدة، لاسيما في افريقيا.
- استخدام المياه كسلاح واداة ضغط من قبل الدول التي تمتلك مصادرها .
- الاحساس الامني لدى مختلف دول المنطقة بضرورة تحقيق الامن الغذائي لاسيما وان الغذاء اصبح سلاحاً في يد دول اساسية في العالم[٣].

ولعل ما يزيد من اهمية الموضوع هو ان ٩٠% من اراضي الوطن العربي تعتمد على المياه الواردة من خارجه[٤]. لاسيما العراق وسوريا ومصر والسودان والتي تتحكم فيها كل من تركيا واثيوبيا من جهة واستغلال اسرائيل وسرقتها لمصادر المياه العربية من جهة اخرى.

المطلب الاول

الموارد المائية العربية

تشكل المياه الركن الاساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نظراً لان الجزء الاعظم من الاراضي العربية يقع في المنطقة الجافة وشبه الجافة وقد كان الاعتقاد في السابق بأن الموارد المائية هي موارد طبيعية غير محدودة وغير قابلة

[٣] غير ذلك القمح ، الذي يعد غذاء اساسي ، علماً ان ماينتجه الوطن العربي منه هو اقل من ٥٠% من الحاجة الفعلية لهذه المادة .

[٤] عبد الله خليفان واخرون : " حرب السدود في حوض الفرات " ، جريدة القبس ، الكويت ، العدد (١٢٦٠٠) في ١٩٨٩/١١/١٦ ، ص ١٤ .

للاستنزاف وبالتالي فقد احتلت دوراً ثانونياً في تخطيط المشاريع التنموية بأستثناء بعض الاقطار العربية التي تنبهت لذلك مثل العراق وسوريا ومصر فقامت بانشاء السدود بهدف:

١- توسيع الاراضي المستصلحة .

٢- توليد الطاقة الكهربائية واقامة المشاريع الصناعية .

ولكن بشكل عام فان الوطن العربي مازال يعاني نقصاً حاداً في حاجته الى المياه وتزداد الحاجة عام بعد اخر.

فالموارد المائية المتجددة في الوطن العربي حوالي ٠,٧٤ % من الموارد المتجددة على المستوى العالمي، علماً بأن الوطن العربي يحتل مساحة ١٤مليون كم اي حوالي ٩% من اليابسة، ولو وزعنا كمية هذه الموارد على عدد السكان لتبين ان نصيب الفرد الواحد في الوطن العربي هو ١٧٤٤م^{٣}/سنة في حين ان المعدل العالمي هو ١٢٩٠٠م^{٣}/سنة[٥].

فضلاً عن الازدياد الكبير في الطلب على المياه لتأمين متطلبات التنمية في بعض البلدان، مما سيؤدي حتماً الى ظهور مشكلة من الممكن ان تتضخم ابعادها بمرور الزمن ومن الممكن ان تصبح سبباً لصراعات ماساوية بين الدول[٦].

وبتفصيل اكثر فان التقديرات الحالية تدل على ان الاحتياجات الحالية في الوطن العربي من مياه الشرب والاغراض الاهلية تبلغ ٧,٢ مليار م^{٣}/سنة وسترتفع لتصل الى ٣٦ مليار م^{٣}/سنة عام ٢٠٣٠.

اما في مجال الصناعة فالحاجة الانية بحدود ١,٣ مليار م^{٣}/سنة وستصل الى ٢٢,١ مليار م^{٣}/سنة عام ٢٠٣٠.

اما بالنسبة للزراعة فاجمالي الطلب الحالي هو ٢٩٧ مليار م^{٣}/سنة، والمتوقع ان يصل الى ٣٧٨ مليار م^{٣}/سنة عام ٢٠٣٠.

كل ذلك يؤكد ان ازمة مائية كبيرة ستحصل وبعجز مقداره ١٠٠ مليار م^{٣}/سنة[٧].

[5] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة :" الامن الغذائي العربي " شؤون عربية ، الجامعة العربية ، العدد (٥١) ، ايلول ، ١٩٨٧ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

[6] Thomas NAFF and Ruth Mathson : " Water in Middle East : Conflict or Cooperation " , (Boulder : West View Press 1984) . P.1.

[7] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة : مصدر سابق ، ص ٣٤،٣٥ .

المطلب الثاني
الانهار محور الصراع

المصادر المائية التي يهتم بها البحث هي المصادر النهرية وعلى وجه الخصوص نهر الفرات، ولكن المشكلة بعموميتها تشمل انهاراً اخرى مثل نهر دجلة، نهر الاردن، نهر النيل.. الخ، ولكل نهر من هذه الانهر مميزاته الخاصة، وقبل الدخول في "مسألة الفرات" لابد لنا من التطرق، وبشكل موجز لاهم الانهار العربية:

اولا: نهر الاردن

ينبع نهر الاردن من جبل الشيخ وهو مكون من فروع عدة تصب في مجراه الرئيسي، مصادرها عدد من الدول العربية وهو بحق النهر الذي يعد عربياً خالصاً على الرغم من ان الاستفادة الاساسية منه مقتصرة على اسرائيل واهم فروعه:

١. داني: ويمثل ٥٠% من مجموع المياه التي تصب في النهر ومقدار مياهه ٢٤٥مليون م^{٣}/سنة وينبع من فلسطين المحتلة.
٢. الحصباني: وهو الفرع الثاني لنهر الاردن من حيث غزارة المياه والذي معدله ١٣٨ مليون م^{٣}/سنة وينبع من الاراضي اللبنانية.
٣. بانياس: ويمثل ١٢١ مليون م^{٣}/سنة وينبع من الاراضي السورية.
٤. اليرموك: ويمر الجزء الاكبر منه في الاراضي السورية وما تبقى منه في الاراضي الاردنية ومعدله ٥٠٠ مليون م^{٣}/سنة، ويلتقي مع نهر الاردن مسافة ١٠كم من بحيرة طبريا[٨].

وقد جرت محاولات عربية عدة تهدف الى استغلال مياه نهر الاردن واقامة المشاريع المختلفة. ففي عام ١٩٥٢ اقترح المهندس الامريكي بنجر اقامة سد على نهر اليرموك يهدف الى ري ٤٩٥ الف دونم في كل من سوريا والاردن وتوفير طاقة كهربائية تصل الى حوالي ٣٠ الف كيلو واط في العام. ولكن اسرائيل اعترضت على ذلك ومنع العرب من اقامة المشروع.

وفي عام ١٩٥٣ اقترحت الولايات المتحدة الامريكية خطة اطلق عليها "جونستون" لاستغلال الموارد المائية في وادي الاردن بين دول المنطقة واحلال

انظر حول الموضوع :

٧. الدكتور احمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة للجامعة العربية ، العدد (٤٥) ، اذار ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٨ .

٨. الدكتور حسن عبد القادر : " حرب المياه بين العرب واسرائيل " ، مجلة شؤون عربية ، العدد (٥٥) ، ايلول ، ١٩٨٨ ، ص ٥٥-٦٨ .

التعاون بدلاً من النزاع فيما بينها لكن المشروع فشل ايضاً لان اسرائيل رفضت ان يشاركها احد توزيع المياه[٩].

وفي الفترة بين ١٩٥٥-١٩٦٧ ازداد الصراع في المنطقة على المصادر المائية إذ قامت اسرائيل بتحويل نهر الاردن لري المناطق الصحراوية الجنوبية وبدأت بتحويل ٣٢٠ مليون م^3 من الماء سنوياً، وكان رد الفعل العربي قاصراً، إذ اقتصر على مؤتمر القمة الاول عام ١٩٦٤، وحاول العرب تحويل منابع نهر الاردن لكن اسرائيل اعتدت على مواقع اعمال التحويل وضربت المشاريع قبيل حرب ١٩٦٧ بثلاثة اشهر وبعد الحرب واحتلال اسرائيل الضفة الغربية والجولان ازدادت نسبة مصادر اسرائيل المائية بنسبة ٢٠%[١٠]. ولم تكتف اسرائيل بذلك إذ امتدت يدها الى نهر الليطاني وفي عام ١٩٧٨ قامت بتركيب مضخات قرب جسر الخردلي كما مدت انابيب بطول ٠ كم من مجرى الليطاني فضلاً عن عدد من المشاريع الموازية والذي سمح لها بضخ ٠ مليون م^3 من مياه الليطاني الى بحيرة طبريا. وما كان احتفاظ اسرائيل بالشريط الحدودي جنوب لبنان إلا بهدف السيطرة الكاملة علـــى نهر الليطاني[١١].

ثانيا: نهر النيـــل

وهو من اطول انهار العالم ، إذ يبلغ طوله ٦,٦٩٥ كم من بوروندي الى النيل وينبع من اواسط غابات افريقيا الواقعة على خط الاستواء ويسير شمالاً الى جنوب السودان قبل مروره في صحراء قاحلة وشبه قاحلة حتى وصوله الى السودان المتوسط ويقع مجراه الطبيعي بمختلف منابعه وفروعه في اقليم ثمان دول هي (راوندا، بوروندي، تنجانيتا، كينيا، اوغندا، اثيوبيا، السودان، مصر) مع العلم ان اكثر منابعه تلتقي في اثيوبيا[١٢].

ويدخل النيل من جميع فروعه حتى وصوله السد العالي ١٦٠٠٠ مليون م من الماء هذا اذا علمنا بأن سكان مصر في ازدياد وان جميع السكان يعيشون على نسبة ٥% من مساحة مصر وان ٩٩% منهم يعيشون في وادي النيل والدلتا، وهذه

Don Pertz : " Development of The Jordan Water " , Middle East Journal , Vol-9 , N^0 3, 1955 , P.P.387-412 .

ينظر ايضا : سليم محمد احمد : " نهر الاردن والمشروع العربي " ، محاضرة القيت في الندوة العلمية الاسلامية ، عمان ، شباط ، ١٩٦٤ .

10 الدكتور احمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

11 بشير البرغوثي : " المطامع الاسرائيلية في مياه فلسطين والدول العربية المجاورة " ، الجليل للنشر ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٣-٢٢٨ .

12 الدكتور علي صادق ابو هيف : " القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، الطبعة ١٢ ، ص ٣٦٨ .

وجود مصادر مائية اخرى للري فان مصر ملزمة باستثمار مياه النيل بأي شكل من الاشكال[١٣].

ولتنسيق عملية استغلال نهر النيل من قبل مجموع الدول الافريقية فقد نضمت مجموعة استشارية عرفت بمجموعة (اندوجو) (Undugu group) وذلك سنة ١٩٨٣ لضمان التعاون وتعزيزه والتنسيق في الاستفادة من المياه[١٤].

وتعد مسألة نهر النيل الحالية الاكثر تنظيماً بالمقارنة مع الانهار الاخرى إذ عرفت عدداً من الاتفاقيات الدولية منذ القرن الماضي وسوف نشير الى ذلك بايجاز:

١. الاتفاقية البريطانية–الايطالية ١٨٩١ والتي تعهدت فيها ايطاليا بالامتناع عن اقامة اية اعمال تؤثر على كمية مياه نهر النيل.
٢. الاتفاقية البريطانية–الاثيوبية ١٩٠٢ حيث تعهدت فيها اثيوبيا بعدم اقامة اية اعمال على وادي النيل الازرق، إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية والحكومة والسودانية.
٣. الاتفاقية البريطانية مع حكومة الكونغو عام ١٩٠٦ وتعهدت فيها حكومة الكونغو ان لاتقوم بأي اعمال على نهر سمليكي من شأنه انقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة البرت من غير موافقة السودان.
٤. تبادل بريطانيا مع ايطاليا عام ١٩٢٥ مذكرات اكدت فيها ايطاليا على اعترافها بحقوق الاولوية المائية لمصر والسودان على النيل الازرق والابيض وروافدهما.
٥. الاتفاق المصري–السوداني عام ١٩٢٩ والذي يضمن حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه نهر النيل.
٦. الاتفاق المصري–السوداني لعام ١٩٣٢ بخصوص اقامة خزان جبل الاولياء.
٧. الاتفاقية المصرية–السودانية لسنة ١٩٥٩ إذ تضمنت تنظيماً كاملاً للانتفاع من مياه نهر النيل لكلتا الدولتين واهم المسائل التي تضمنتها هي: الحقوق المكتسبة، مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائده، مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل، التعاون الفني بين البلدين، واحكام عامة في شأن دول المجرى الاخرى[١٥].

[١٣] انظر احمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .
[١٤] انظر خالد الراوي : " المياه في الوطن العربي وقضايا انابيب السلام التركية " ، جريدة العراق ١٩٩١/[illegible] ، ص ٣ .
[١٥] انظر علي صادق ابو هيف : " القانون الدولـي العام " ، مصدر سابق ص ٣٧٠-٣٧٤ .

ولكن هذا لايعني ان مشكلة نهر النيل قد انتهت، بل يمكن القول ان النزاع قد بدأ وبالذات عند دخول اسرائيل بشكل مباشر او غير مباشر عبر اثيوبيا، إذ تتطلع للاستفادة من مياه نهر النيل بالطرق السليمة وقد طرح هذا الموضوع قبل زيارة السادات الى القدس بأربع سنوات، ويقض هذا المشروع باستغلال جزء من مياه نهر النيل بحصوله علـــى مليار م^{3} سنوياً لري صحراء النقب عبر انابيب تمر تحت قناة السويس.

وقد قدمت اسرائيل الدعم المادي والفني لاثيوبيا بهدف اقامة سدود ظاهره دعم اثيوبيا وحقيقتها هو الضغط على الدول العربية لاسيما مصر. ولغياب الفعل العربي نجد المشروع يتقدم وبخطوات سريعة وبدون رد فعل عربي يذكر.

المطلب الثالث

غياب العمل الاتفاقي العربي

ان واقع الحال يدفع الى القول بأن الدول العربية إن لم تتعاون مع دول الجوار التي تسيطر على مصادر المياه قد يؤدي الى كثير من التجاوزات على الحقوق العربية، لذا فان الحاجة ماسة لتحديد اتفاقات دولية واضحة تحدد حقوق الاطراف والعمل بجدية علـــى التطبيق، وإلا فان الصراعات مقبلة، وعلى سبيل المثال فان مشروع "جونستون" (Jonston plan) الذي وافقت عليه كل من الاردن وسوريا واسرائيل ولكن بدون اتفاقية مدونة ترتب عليه نتائج سلبية فالمشروع يرى ان التقدم والنمو الاقتصادي في اسرائيل يفوقان التطور والنمو في الاردن بما يتطلب ان تقدم اسرائيل ثمانية اضعاف ما تأخذه الاردن مـــن مياه نهرها (الاردن) هذا من جانب ومن جانب اخر فان اعتماد العرب على الدول الصناعية في اكثر احتياجاتها، وسبل تطوير المصادر المائية تدفع هذه القوى لاستغلال العرب، ولعل الصدام بين عبد الناصر في الخمسينيات مع الولايات المتحدة عند بناء السد العالي دليل قاطع على ذلك[١٦].

فمياه النيل مهددة من اثيوبيا، ومياه موريتانيا مهددة من السنغال، والمياه العربية في الاردن ولبنان وفلسطين سيطرت عليها فعلياً اسرائيل. اما مشكلة مياه الفرات فقد بدأت تتصاعد في جو من الصمت العربي ان لم نقل في مساهمة عربية احياناً (سوريا والفرات) لذلك فان من اهم المسائل التي تستدعيها الحالة هو وضع استراتيجية عربية موحدة لمشكلة المياه قبل ان تصبح المياه سبباً لصراعات عسكرية مسلحة.

16 الدكتور احمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " ، مصدر سابق ، ص ١٧٦-١٧٧ .

المبحث الثاني
الوضع القانوني الدولي لنهر الفرات

لم تكن عملية استغلال نهر الفرات لتثير اية مشكلة قانونية دولية في السابق، وذلك بسبب وقوع النهر من المنبع الى المصب تحت سيادة الدولة العثمانية ولكن بوادر المشكلة بدأت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى التي ادت الى انهاء الكيان السياسي للامبراطورية العثمانية، وما ترتب على ذلك من قيام دول جديدة اختصت اولاها وهي تركيا بالمجرى الاعلى للنهر وحظيت ثانيهما وهي سوريا بالمجرى الاوسط في حين بقي المجرى الاسفل وهو اكبر الاجزاء ضمن الحدود العراقية. وعندها تغيرت طبيعة نهر الفرات، واصبح بعد عام ١٩١٨ نهراً دولياً بعد ان كان نهراً وطنياً، فلم يعد استغلال مياهه يخضع لاختصاص دولة، الامر الذي ادى الى تحول المنازعات حول استغلال مياه نهر الفرات الى دائرة اختصاص القانون الدولي العام، وقبل الوقوف على احكام القانون الدولي واحكام الشريعة الاسلامية في استغلال الانهار الدولية وموقفها من الاعمال التركية والسورية نجد من الضروري اعطاء لمحة جغرافية لحوض النهر وعن اسباب المشكلة وابعادها.

المطلب الاول
الخلاف حول نهر الفرات

يعد نهر دجلة والفرات النهرين الرئيسيين اللذين يرويان العراق وكلاهما يمثل شرياناً حيوياً في تدعيم العجلة الاقتصادية. ويتشكل نهر الفرات من غزارة الامطار التي تسقط على الجبال التركية في الجنوب الشرقي منها حيث يسير منحدراً الى الجنوب من جبال كردستان وارمينيا ماراً بالجزء الشرقي من سوريا حيث ينظم اليه الساجور والخابور اللذان يتشكلان في الجزء الجنوبي الشرقي من الجبال التركية ثم يلتقي في جنوب العراق شمال البصرة مع نهر دجلة ويبعد عن رأس الخليج العربي بحوالي ١٩٠ كم إذ يشكلان شط العرب مع العلم ان مسافة جريانه ضمن الاراضي التركية هو ٤٤٠ كم وفي سوريا ٦٨٠كم، وفي العراق ١٢٠٠ كم ويخترق اراضي تقدر مساحتها في العراق ٥٩% من مساحته الكلية، ويعيش عليها ٣٣% من سكانه[١٧]. وان انتاجية المياه سنوياً هي ٣١,٨٣٠ مليون م[١٨٣].

وقد ظهرت مشكلة الفرات عندما اخذت الدول استغلال مياه النهر بما يتلاءم مع مشروعاتها التنموية، ومن اجل ضمان حقوق دول المنطقة عقدت بريطانيا وفرنسا اتفاقية في ١٩٢٠/١٢/٢٣ نصت مادتها الثالثة على انه: "في حالة ما اذا كان تنفيذ اي

[١٧] الدكتور عصام العطية : " القانون الدولـي العام " ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ط٤ ، ص ٢٤٥ .
[١٨٣] وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للاحصاء ، التقرير السنوي ، ١٩٨٧ .

مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين في العراق فانه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه"[١٩].

كما تضمنت معاهدة صلح لوزان في ١٩٢٣/٧/٢٤ بين تركيا والحلفاء على احترام الحقوق التاريخية للدول المتشاطئة.

كما نجد ان البروتوكول الاول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التركية العراقية المعقودة عام ١٩٤٧ ينص على: "ان تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والاعمال التي تنوي القيام بها على نهري دجلة والفرات وروافدهما وعلى نحو يوفق بين مصالح تركيا والعراق وذلك باتفاقاتهما المشتركة"[٢٠]. ولكن منذ منتصف الخمسينات بدأ التسابق في بناء السدود واستغلال مياه نهر الفرات من قبل تركيا وسوريا من دون احترام للحقوق المكتسبة للعراق.

ففي عام ١٩٦٦ قامت تركيا بالشروع في بناء سد كيبان بتعهد من الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وايطاليا والبنك الدولي وبنك الاستثمار الاوربي ، ولكن الذي حدث ان تركيا خالفت تعهداتها فبدل من ان تبلغ بحيرة السد حجم ٩,٤ مليار م^3 اصبح حجمها ٣٠,٥ مليار م^3 اي اكثر من ثلاثة اضعاف ما جاء بمذكرة السفارة التركية الى الحكومة العراقية في ١٩٥٧/١٠/٧[٢١].

كما قامت تركيا بانشاء مشاريع اروائية عدة لاستغلال مياه الفرات مثل انشاء سد قاطع على نهر (قرة صو) احد روافد (مراد صو) لتحويل ٣,٤ م^3 في الثانية، وكذلك سد غاطس لتصريف المياه بواسطة قناتين يبلغ مجموع تصريفهما ٣,١١ م^3 في الثانية وعلى نهر بيري انشئ سد كالة بك بقدرة تخزينية ١٥ مليون م^3 وفي عام ١٩٧٢ اعلنت الحكومة التركية عن مشروعها في بناء ثلاثة سدود على نهر الفرات لتوليد الطاقة الكهربائية ولارواء ٧٥٠ الف هكتار وهذه السدود هي (قرقايا، كول كوي، قرة بابا) والتي يبلغ حجمها المائي ٥٧ مليار م^3، وفي اواسط السبعينات وضعت التصاميم لانشاء سدين احدهما في (حالة بته) وبسعة قدره مليار م^3 والاخر في (بوتوس بال به) وبسعة ١٧٨ مليون م^3.

وفي الثمانينات اعلنت تركيا عن مشروع سميّ (مشروع جنوب شرق الاناضول) الذي يضم ١٣ مشروعاً سبعة على حوض الفرات والستة الباقية على نهر دجلة مما سيؤدي انقاص كمية المياه الى اكثر من ١٧ مليار م^3 سنوياً . وبالتالي فان كمية المياه التي تعبر الحدود التركية – السورية لن تتجاوز ١٣مليار م^3 واذا اخذنا احتياجات سوريا من المياه ذلك معناه حرمان العراق من مياه نهر الفرات نهائياً، كما ادى قيام سوريا ببناء سد الفرات انقاص كمية المياه للعراق الى ٨ مليار م^3 مما احدث اضراراً كبيرة كان اولها في مياه الشرب

19 الدكتور عصام العطية : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

20 المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

21 الدكتور علي حسين صادق الطائي : " احكام القانون الدولي من الخلاف التركي – العراقي حول مياه نهر الفرات " ، جريدة القبس ، الكويت ، العدد (٦٣٦٣) في ١٩٩٠/١/٢٥ ، ص

الى جانب الزراعة، كما وصلت الهجرة من الريف الى المدن بعد ذلك الى ٤٠% وبالفعل كانت اكبر كارثة يتعرض لها العراق في العصر الحديث[٢٢].

علماً انه في ١٩٩٠/١/١٣ قد بدأ ملئ خزان (سد اتاتورك) مما ادى الى تقليل كمية المياه الواردة الى سوريا لتصبح بمعدل ١٢٠م٣/ث بدل من المعدل المنتظم ٥٠٠ م٣/ث[٢٣].

ان تلك الممارسات تناقض جميع القوانين والاعراف واشكال التعامل الدولي فيما يتعلق بتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية، ولما شعرت سوريا بالخطر بدأت تنسق مع العراق إلا انها كانت البادئة بالعمل وكانت سبباً في التصلب التركي وعدم التوصل الى حل يرضي الاطراف المعنية منذ عام ١٩٨٠، إذ عقدت اربعة عشر اجتماعاً بين الاطراف وهذا يدحض ما تدعيه تركيا من ان نهر الفرات ليس نهراً دولياً[٢٤].

المطلب الثاني

احكام القانون الدولي والاحكام الاسلامية في استغلال الانهار الدولية

اعلنت تركيا اثناء انعقاد المؤتمر الاسلامي في اسطنبول للفترة من ٣-٨ آب ١٩٩١ عن رغبتها في استخدام المياه ومصادرها والموجودة على اراضيها من قبل دول منطقة الشرق الاوسط كافة من دون تحديد ماهية الدول المشمولة في التصريحات التركية، وكيفية الاستخدام المعلن عنه، اهو بيع ام مقايضة مع النفط؟ ام قناعة تركية بقواعد القانون الدولي والاستغلال المشترك للدول التي يمر بها نهر الفرات.

إن الاجابة عن هذه الاسئلة لم يكن صعباً فقد توضحت النوايا التركية الحقيقية عبر تصريحات واعمال كان اولها قطع المياه عن سوريا والعراق بحجة ملئ بحيرة سد اتاتورك، وهذا يناقض ما اعلنته تركيا في المؤتمر الاسلامي، ونتيجة للسياسة الانية التركية يرى الفنيون ان الاضرار ستكون كبيرة ابتداءً من ارتفاع نسبة ملوحة المياه الى جانب تأثر محطات الطاقة الكهربائية كمحطة سد القادسية، اضافة الى محطات كهربائية حرارية. هذا اذا عرفنا ان ما يولد من كهرباء من حوض الفرات يشكل حوالي ٤٠% من حاجة العراق للطاقة الكهربائية.

ولكي نعطي صورة ادق عن الاضرار فان الابحاث الفنية تشير الى ان هناك ٧ دوائر محافظات عراقية على حوض الفرات و٢٥ قضاء و٥٨ ناحية وحوالي ٤٠٠٠ قرية ستكون اكثر من ٥,٥ مليون انسان جميعهم قد تأثروا نتيجة نقصان المياه في نهر الفرات[٢٥].

وبالوقت نفسه نجد جواباً اخر، وهو تصريح السيد "كمران ايفان" وزير الدولة للتنسيق والمسؤول الاول عن مشروع جنوب شرق الاناضول بقوله: "ان الفرات ليس نهراً دولياً، لذلك ما نحتاجه ليس معاهدة دولية بل اتفاقية صداقة". وحول لجوء تركيا لاستخدام

المصدر السابق.

يوسف علاونة : " مسؤولان في السفارة التركية اكدا ان البلدين لن يتأثرا بملئ خزان سد اتاتورك ، مجلة السياسة ، الكويت ، العدد (٧٧٠٥) فـــي ١٩٩٠/١/١١ ، ص ٦ .

الدكتور خالد الراوي : " المياه في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٣ .

ابراهيم زكي فتواي : " ازمة نهر الفرات وماوراء موقف تركيا ؟ " ، مجلة اخر ساعة ، القاهرة ، العدد (٢٠٠٠) ، في ١٩٩٠/١/٣١ ، ص ١١،١٠ .

المياه كسلاح ضد العرب اجاب "اننا نعطي العسل ولا نطلب السم، فالمياه ستكون قيمتها اكثر من قيمة النفط بعد ١٥ سنة" والشئ نفسه يؤكده وزير الاشغال العامة والاسكان التركي الاسبق " ينكيز التن فابا" بقوله "لامانع لدينا من مبادلة النفط بالماء ... كما انه لدينا فائض من الكهرباء يمكن تزويد سوريا به اذا رغبت"[٢٦].

ان كل ذلك يؤكد بوضوح ان تركيا عازمة على استخدام المياه كورقة ضغط على العرب لابتزاز ثرواتهم والهيمنة على قرارهم السياسي، ورغبة منها في العودة الى دورها التاريخي كقوة مهيمنة في منطقة الشرق الاوسط.

ان ما تدعيه تركيا وتعمل على تحقيقه يناقض قواعد القانون الدولي، وكذلك يناقض الاحكام الاسلامية ذات الطبيعة الدولية باعتبارها دولة مسلمة واحد اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي.

اولا: احكام القانون الدولي[٢٧]

الانهار الدولية هي تلك الانهار التي تجري تباعاً من اقاليم مختلفة او بين اقليم دولتين او اكثر. وحكم هذه الانهار من حيث ملكيتها انها اذا كانت تجري في اقاليم عدة

[26] جريدة القبس الكويتية ، العدد (٦٣٤٥) في ١٩٩٠/١/٧ .

[27] تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على عدد المصادر واهمها :-

1. F.A.O : " The Law of International Water Resources " , legislative study N^{0}23 ,fao publication , Rome , 1980 .
٢. الدكتور حامد سلطان : " القانون الدولي العام في وقت السلم " ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٥٣١-٥٣٦ .
٣. الدكتور على صادق ابو هيف : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ص ٣٦٧-٣٧٤ .
٤. الدكتور عصام العطية : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠-٢٤٨ .
5. Christian Gischeler : " Water Resources in the Arabe Middle East and North Africa " , London , Middle East and N. Africa press , 1979 .
6. International Law Association : " The Helsinki Rules on the Waters of International rivers " , Reports 52 nd confernance held at Helsinki , August 1966 , P.P. (17-20) .
٧. علي حسين صادق : " حقوق العراق المكتسبة من مياه الفرات " ، رسالة ماجستير ، بغداد ، كلية القانون والسياسة ، ١٩٧٦ .
٨. الدكتور عزيز حلمي : " الانهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل " ، المجلة للقانون الدولي ، العدد (٣٧) ، ١٩٨١ .
٩. الدكتور علي حسين صادق الطائي : " احكام القانون الدولي زالخلاف التركي العراقي حول مياه الفرات ، محاولة انزال تركية خلف الخطوط العربية ، القبس ، العدد (٦٣٧٠) في ١٩٩٠/٢/١ ، ص ٣٦ .
١٠. احكام القانون الدولي في الخلاف التركي – العراقي . وعاد الاسكندر يجعل عاصمة العالم ، القبس ، الكويت ، العدد (٦٣٦٣) في ١٩٩٠/١/٢٥ ، ص ٣٦ .

... اختصت كل من هذه الدول بملكية الجزء الواقع بين حدودها، واحقيتها في ان تباشر جميع اعمال السلطة العامة في منطقته، وحقها في استغلاله بشرط موافقة الدول المتشاطئة ومراعاة الحقوق المماثلة للدول الاخرى التي تشاركها في النهر وان لاتقوم باعمال من شأنها الاضرار بهذه الحقوق. وقد اقتضى التوفيق بين مصالح وحقوق كل من الدول التي تشترك في نهر من الانهار الدولية وجود قواعد تنظم الانتفاع بالنهر الدولي، اولاً من حيث الملاحة وثانياً من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة والجزء الاخير هو موضوع دراستنا. وقد تأكد في كثير من الاتفاقيات واحكام المحاكم الدولية والصور الاخرى للتعامل الدولي.

الاتفاقيات الدولية

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية سواء العامة منها ام الخاصة التي عقدت لتنظم استغلال مياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة وعلى مستوى قارات العالم، نرى انها جميعاً تذهب الى ضمان حقوق الدول المشاطئة في مياه النهر الدولي من خلال نصها على منع الدولة المتشاطئة من القيام بمشروعات استغلال المياه من دون اخذ موافقة الدول المعنية صراحة وتوزيع المياه بينها دون استئثار بعضها بحقوق البعض الاخر والاضرار به ونجد ان هناك عشرات الاتفاقات الدولية التي عقدت في مختلف قارات العالم تؤكد ذلك، وهي:

١. على المستوى الاوربي

- معاهدة اكس لاشابل بين بروسيا وهولندا الموقعة في ١٨١٦/٧/٢٦.
- معاهدة بين فرنسا وسويسرا وقعت في ١٨٢٤/١١/٤.
- معاهدة بين بلجيكا واللوكسمبورغ وقعت في ١٩٤٣/٨/٧.
- معاهدة بين النمسا وبلغاريا في شأن نهر آين وقعت في ١٨٥٩.
- معاهدة بين المانيا وسويسرا وقعت في ١٨٧٩/٦/١٠.
- اتفاقية جنيف التي عقدت تحت ظل عصبة الامم المتحدة في ١٩٢٣/١٢/٩.
- اتفاقية بين النرويج والسويد وقعت في ١٩٠٥/١٠/٢٦.
- اتفاقية بين فرنسا وايطاليا بشأن استغلال نهر رويا في ١٩١٤/١٢/١٧.
- معاهدة سان جرمان بين النمسا والدول التي انفصلت عنها في ١٩١٩/١٠/١٠.
- معاهدة كوبنهاكن بين الدنمارك والمانيا وقعت في ١٩٢٢/٤/١٠.
- معاهدة بين هنغاريا ورومانيا وقعت في ١٩٢٤/٤/١٤.
- معاهدة بين النرويج وفلندا في ١٩٢٥/١/١٤ بشأن نهري باسفك وجاكوبسيلف.
- اتفاقية بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين وقعت في بيرن ١٩٢٦/٨/٢٧.

- معاهدة بين المانيا واللكسمبوغ المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية في السار وقعت في ١٩٥٠/٤/٢٥.
- الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام ١٩٥٢.
- الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والمانيا واللكسمبوغ بشأن نهر الموزيل ١٩٥٦.
- معاهدة بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا بشأن استعمال المياه الحدودية التي وقعت في براغ ١٩٥٨/٣/٢١.
- معاهدة بين المانيا وهولندا في ١٩٦٠/٤/٨.
- معاهدة بين النمسا وسويسرا بشأن مياه بحيرة كونستانس وقعت في ١٩٦٦/٤/٣٠.

٢. **على المستوى الامريكي**

- اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا وقعت في ١٩٠٩/١/١١.
- معاهدة غواتيمالا والسلفادور وقعت في ١٩٣٨/٤/٩.
- معاهدة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن استغلال انهار (كبورادو-تاكـ... كراند) وقعت في واشنطن في ١٩٤٤/٢/٣.
- معاهدة بين الارجنتين واورغواي المتعلقة باستخدام مياه نهر اورغواي في ... (سلترلراندي) وقعت في ١٩٤٦/١٢/٣٠.
- معاهدة بين الولايات المتحدة وكندا بشان نهر تايكرا وقعت في ١٩٥٠/٥/٢٧.
- معاهدة بين بوليفيا وبيرو بشأن استغلال مياه بحيرة (تاتاكازي) وقعت ... ١٩٥٧/٢/٢٩.
- معاهدة بين الولايات المتحدة وكندا بشأن نهر كولومبيا وقعت في ١٩٦١/١/١٧.
- معاهدة بين الارجنتين والاورغواي وقعت في ١٩٦١/٤/٧.
- معاهدة بين الارجنتين وبوليفيا والبرازيل وبورغواي والاورغواي حول نهر ... وقعت في ١٩٦٩/٣/٢٣.
- معاهدة بين المكسيك والولايات المتحدة بشأن مياه نهر (ريوكراند) وقعت ... مكسيكو في ١٩٧٠/١١/٢٣.

٣. **على المستوى الافريقي**

- معاهدة بين المملكة المتحدة واثيوبيا وقعت في اديس ابابا حول نهر ... في ١٩٠٢/٥/١٥.
- معاهدة بين الكونغو والمملكة المتحدة وقعت في لندن ١٩٠٦/٥/٩.

- معاهدة بين حكومة جنوب افريقيا والبرتغال حول نهر كوسبو في ١٩٢٩/٧/١.
- معاهدة بين بلجيكا وبريطانيا تتعلق بحقوق المياه بين تنجانيقا وراوندا وقعت في لندن ١٩٣٤/١١/٢٢.
- معاهدة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل القاهرة في ١٩٥٩/١١/٨.
- معاهدة جماعية بين الكاميرون وداهومي وغانا ومالي والنيجر ونيجيريا وفولتا العليا وقعت في نيامي ١٩٦٤/١١/٢٥.
- اتفاقية بين مالي وموريتانيا والسنغال بشأن استخدام مياه نهر السنغال في دكار ١٩٦٤.

٤. **على المستوى الاسيوي:**

- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وايران وقعت في موسكو ١٩٢١/٢/٢٦.
- معاهدة لوزان بين تركيا والحلفاء في ١٩٢٣/٧/٢٤.
- معاهدة بين اليونان وتركيا وقعت في انقرة في ١٩٣٤/٦/٢٠.
- معاهدة بين سوريا والاردن تتعلق باستقلال مياه نهر اليرموك في دمشق ١٩٥٣/٦/٤.
- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وافغانستان وقعت في ١٩٥٨/١/١٨.
- معاهدة بين الهند وباكستان حول مياه الهندوس وقعت في ٩/٩/ ١٩٦٠.
- بروتوكول بين اليونان وتركيا في ١٩٦٣/١/١٩.
- الاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي حول استغلال نهري (امور) و(ارغون) وقعت في ١٩٨٦.

التعامـــل الدولـــي:

ان القواعد العرفية تلزم المتشاطئة على النهر الدولي بعدم اقامة اية [illegible] من شأنها التأثير على حقوق الدول المتشاطئة الاخرى وقد تأكد ذلك في [illegible] من اعمال اللجان والمؤتمرات الدولية التابعة للامم المتحدة، فالمذكرة الصادرة [illegible] اللجنة الاقتصادية الاوربية التابعة للامم المتحدة عام ١٩٥٢ نصت على: "ان [illegible] المتشاطئة وان كانت تملك حقوق السيادة على جزء من النهر الدولي المار او [illegible] لاراضيها، إلا ان هذا الحق مقيد بحقوق الدول الاخرى على هذا النهر". كما [illegible] هذه القاعدة العرفية الدولية في اعمال اللجنة السادسة للقانون الدولي فيما يتعلق [illegible] استغلال مياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة في عام ١٩٧٣ وذلك [illegible] توصية الجمعية العامة للامم المتحدة الواردة في القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) إذ

تضمن تقرير اللجنـــــة على ان: "الدولة المتشاطئة على النهر الدولي تستطيع استعمال المياه طبقاً لاحتياجاتها ولكن بشرط ان لاتسبب بهذا الاستعمال ضرراً للدول الاخرى المشتركة معها في هذا النهر". كما اكد المشروع الذي اعده المكتب القانوني لمنظمة الفاو التابعة للامم المتحدة سنة ١٩٧٢ على: "الزام كل دولة متشاطئة باتخاذ اجراءات معقولة لضمان حماية موارد النهر الدولي وحماية مجراه الطبيعي ومنع اساءة استخدامه". كما ان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم للفترة من (٥-٦) حزيران ١٩٧٢ اكد على: "تقيد سيادة الدولة عند استثمارها لمواردها المائية بالحد الذي لايؤثر على الدول الاخرى".

وفي اجتماع لجنة الموارد الطبيعية التابعة للامم المتحدة المنعقد في طوكيو عام ١٩٥٧ اكدت التوصية التي اتخذتها اللجنة على: "التقسيم العادل لمياه الانهار الدولية وضمان حقوق جميع دول النهر الدولي".

كما ان الفقه الدولي الحديث بذل جهوداً كبيرة في سبيل تأكيد وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي سواء على مستوى الجمعيات والمعاهد القانونية الدولية، او على المستوى الفردي للفقهاء.

فالفقية ماكس هوبر يقول: على كل دولة ان تسمح بمرور الانهار الى الدول الاخرى، وعدم اعاقة ذلك او حرمانها من حقوقها في ذات النهر، كما يقول الفقيه اوبنهايم: ان اجزاء النهر الدولي التي تمر عبر اكثر من دولة لاتقع تحت السيادة المطلقة لهذه الدول، وان قواعد القانون الدولي تمنع الدول من تحويل مجرى النهر كما تمنعها من استعمال المياه استعمالاً يسبب اضرار للدولة المجاورة.

كما ان الفقيه اوبنهايم يذهب الى اعتبار ان النهر المار عبر اراضي عدة دول يعتبر ملكاً مشتركاً لهذه الدول. فلا تستطيع اي منها الاستحواذ على المياه وحرمان الاخرين من الحقوق والمنافع التي وهبتها الطبيعة للجميع.

كما يؤكد هذا الاتجاه قاضي محكمة العدل الدولية الاستاذ وينتسكي إذ يقول ان النهر الدولي المار عبر دولتين او اكثر، او يفصل بينهما فان على جميع الدول المتشاطئة احترام حقوق الدول المتشاطئة الاخرى في هذا النهر.

ومن الاساتذة العرب الذين اكدوا على تقيد سيادة الدولة وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي كل من الاساتذة مصطفى الحفناوي، وعلي صادق هيف، و محمد طلعت الغنيمي، وعائشة راتب، وحسن الجلبي، وعصام العطية وغيرهم.

وكما ذكرنا سابقاً فان المبدأ المذكور اكد في جهود الجمعيات والمعاهد القانونية كمعهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي.

ففي عام ١٩١١ تبنى معهد القانون الدولي اعلان مدريد إذ نص على:

٥. عدم احقية اي من الدول المتشاطئة بالقيام بأية تعديلات في استغلال المياه تؤدي لايقاع الضرر بالدول الاخرى (المادة الاولى من الاعلان).
٦. لا يجوز للدولة اقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الاخرى، كما لايجوز انشاء مشاريع تستهلك كميات كبيرة... كما يجب على الدول المعنية تعيين لجان مشتركة لدراسة المشاريع المزمع اقامتها على النهر (المادة الثانية من الاعلان).

وفي عام ١٩٥٧ اصدر المعهد تقريراً في مجال استغلال مياه الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية جاء في المادة الثانية والثالثة منه على: "ضرورة احترام حقوق الدول المتشاطئة. وان لكل دولة متشاطئة الحق باستغلال المياه التي تجتاز او تتاخم اقاليمها في اطار احترام الحق العائد للدول المتشاطئة الاخرى. وفي عام ١٩٦١ تبنت اللجنة المنبثقة عن المعهد قراراً اصدرته في سالزبورغ جاء في مقدمته: "ان معهد القانون الدولي يعتبر المصادر المائية مسألة ذات مصلحة عامة يجب ان يكون استغلالها عن طريق التشاور بين الدول المتشاطئة". وحرصت المادة الثانية من القرار على ضمان حقوق الدول المشاركة في النهر الدولي فنصت على ان: "لكل دولة الحق في الاستفادة من المياه التي تخترق او تحد اقليمها بشرط التقيد بالحدود التي يفرضها القانون الدولي وخاصة لقاعدة مفادها: ان الحق محدد بحق انتفاع الدول الاخرى ذات المصلحة في المجرى المائي نفسه".

وبشكل عام يمكن حصر اهم المبادئ التي تضمنها القرار بما يأتي:

٧. العدالة في توزيع المياه.
٨. التعاون في الانتفاع بمياه النهر.
٩. التشاور عند اقامة مشروع على النهر.
١٠. التعويض عن الاضرار.

وفي عام ١٩٥٦ اعترفت جمعية القانون الدولي بحقوق الدول المتشاطئة للنهر الدولي واكدت على ذلك في اجتماعاتها المنعقدة في جنيف عام ١٩٥٧، لاهاي عام ١٩٥٨، نيويورك ١٩٥٨، وفي مؤتمرها التاسع والاربعين المنعقد في هامبورغ عام ١٩٦٠، وكذلك مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي للفترة من ٤-٢٠ آب ١٩٦٦، إذ قدمت لجنة الانهار الدولية الى المؤتمر مشروعاً نهائياً يحدد قواعد القانون الدولي في مجالات استغلال مياه الانهار الدولية ،إذ تضمنت نصوصاً جاء فيها: "حق كل دولة من دول النهر بالاستفادة من مياهه (المادة الرابعة من المشروع)"، وعلى ان: "الدول المتشاطئة لاتستطيع انكار الاستعمال الحالي لمياه نهر دولي وليس لها الحق بتحريم المياه لاستعمالها في المستقبل "(المادة السابعة من المشروع)، وايضاً نص على: "وعلى الدول المتشاطئة باحالة اية مشكلة تتعلق بأستغلال مياه النهر الى جهة

ثالثة للقيام دور الوسيط، وليس لاي من الدول المتشاطئة القيام بمشروعات قبل التوصل الى اتفاق مع الدول المعنية" (المادة الواحدة والثلاثون من المشروع).

وفي مرحلة سابقة نجد ان المؤتمر الثاني للنقل والمواصلات الذي عقد في جنيف عام ١٩٣٣ كان قد بحث مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الانهار الدولية وجاء في الاتفاقية المنبثقة عنه: "على كل دولة الاحتفاظ وفي حدود القانون الدولي بحرية القيام بجميع الاعمال لاستخدام القوى المائية على اقليمها، ما لم تكن هذه الاعمال من شأنها ان تمس اقليم دولة اخرى، او كان يترتب عليها اضرار جسيمة بدول اخرى، وذلك قبل القيام بهذه الاعمال، يتعين التفاوض بين الدول المعنية للوصول الى اتفاق بشأنها".

كما ان المؤتمر الامريكي السابع عام ١٩٣٣ اقر الشئ نفسه إذ اكد على انه": في حالة استغلال مياه الانهار الدولية في اغراض صناعية او زراعية، فعلى الدول المعنية الاتفاق فيما بينها اذا كان لهذا الاستغلال اثر على اقاليم الدول المجاورة".

ونجد في احكام التحكيم والقضاء الدوليين امثلة كثيرة على ذلك منها:

١١. اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكماً قضائياً حول تحويل مياه نهر الميز في النزاع الهولندي–البلجيكي، إذ اكدت على حق الدولتين في استغلال مياه النهر المشترك وبشرط ان لايغير هذا الاستعمال في طبيعة المياه المشتركة بينهما.

١٢. كذلك من احكام محاكم التحكيم الدولية قضية نهر هلماندیس بين افغانستان وايران فقد اكدت اللجنة التحكيمية عام ١٩٤٠ على: "ان الاحتياجات المائية المطبقة في منطقة دلتا النهر في ايران وافغانستان يجب المحافظة عليها ولا يجوز انتهاكها بأعمال جديدة من المنبع".

١٣. وهناك حكم مهم لمحكمة التحكيم الدولية في قضية بحيرة لانوبين بين فرنسا واسبانيا، إذ اكدت المحكمة في قرارها على"... انه طبقاً لقواعد حسن النية تعتبر الدولة صاحبة المجرى الاعلى ملزمة بان تأخذ بنظر الاعتبار كافة المصالح... وان تسعى لضمانها... وعليها ان توفق بين مصالحها ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى... ففرنسا لها الحق في ممارسة حقوقها، ولكن عليها ايضاً ان لاتتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا".

ثانيا: الاحكام الاسلامية الدولية[٢٨]

يعتبر الاسلام نظاماً شاملاً لتنظيم حياة الانسان لذا فان القاعدة القانونية تشكل جزء من القاعدة الدينية الواجبة الاتباع. وهذا يعني ان من واجب الدولة الاسلامية تطبيق القواعد الاسلامية. ولكون النهر الدولي يقع ضمن اطار القانون الدولي العام، فان النظام القانوني الدولي في الشريعة الاسلامية والذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يرسم المبادئ والخطوط العريضة لتنظيم العلاقة بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية سواء كانت هذه الدول مجاورة ام غير مجاورة ، قال تعالى ((يايها الذين آمنوا اوفو بالعقود))[٢٩]، ((واوفو بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون))[٣٠]، ((واوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولا))[٣١].

والعهود هنا المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدول والتي تقوم على قواعد واحكام واضحة تحدد الحقوق والالتزامات التي تترتب على كل طرف. ولكون المعاهدات هي من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام، فهي ملزمة للدول بما تتضمنه من قواعد واحكام رغم وجود تناقض بين ما جاءت به الشريعة الاسلامية وبين ما جاء به القانون الدولي العام، فان من الممكن تنظيم العلاقة حول الاستفادة من مياه نهر الفرات من خلال ما جاء في الشريعة الاسلامية، لذا يمكن ان نطلق على نهر الفرات على انه: نهر دولي اسلامي، حيث كان نهراً وطنياً لغاية ١٩١٨ ضمن حدود الدولة الاسلامية العثمانية، اما بعد هذا التاريخ فانه اصبح نهر ثلاث دول هي: تركيا، سوريا والعراق، والدول الثلاث هي دول اسلامية واعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، إذ يمكن الاعتماد على الاحكام الاسلامية في تسوية الخلاف الحاصل او على الاقل يمكن الاستفادة من الاحكام الاسلامية الدولية، مع تأكيدنا على انه لا يوجد خلاف بين القواعد الدولية وبين الاحكام الاسلامية ذات الطابع الدولي لاسيما فيما يتعلق باستغلال مياه الانهار. وبأي حال من الاحوال فان من المفروض على الدول الثلاث ان تحل الخلاف بسرعة اكبر نتيجة العلاقات التاريخية والروابط المختلفة فيما بينها. والنظرية الاسلامية لم تكن اقل اهتماماً من غيرها بمسألة المياه وما لها من اثر في حياة الناس ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى منها كل شئ حي . وفي عصرنا هذا زادت استخدامات المياه وراح

[٢٨] حول الاحكام الاسلامية الدولية يمكن مراجعة :-
- عقيل سعيد : " المعاهدات الدولي في الاسلام " ، مجلة الفكر الجديد ، العدد الثامن ، السنة الثانية ، دار الاسلام للدراسات والنشر ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ص ٢٦١-٢٨٧ .
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الاسلام " منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧٩-٦٩٨ .
- ابو يوسف : " الخراج " ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ابو الحسن الماوردي : " الاحكام السلطانية " ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

[٢٩] سورة المائدة ، الاية (١) .
[٣٠] سورة النحل ، الاية (٩١) .
[٣١] سورة الاسراء ، الاية (٣٤) .

الجفاف يضرب مناطق مختلفة من العالم لايسعنا إلا ان نتذكر في قوله تعالى ((أرأيتم إن اصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين))[٣٢].

فماذا تقول النظرية الاسلامية في النهر؟ النهر هو الماء العذب الغزير او هو مجرى الماء، وقد يندرج النهر ضمن مفهوم لفظة "بحر" وفي هذا قال تعالى ((مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج))[٣٣].

وعلى الرغم من ان القرآن الكريم اعطى لفظة البحر الى كل من النهر والبحر المالح لكنه ميز بينهما في الحكم في قوله تعالى (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج)[٣٤]. كما ان تصوير الانهار بهي دائما إذ اعتبرها زينة للحياة الاخرة كما هي زينة في الحياة الدنيا بقوله تعالى ((بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها))[٣٥].

وبشكل عام تنقسم الانهار حسب النظريات الاسلامية الى مايأتي:

١٤. انهار صالحة للملاحة وللاستخدامات الانسانية والاقتصادية الاخرى .

١٥. انهار غير صالحة للملاحة، وتستخدم اقتصاديا وهذه بدورها تنقسم الى قسمين:

- انهار يعلو ماؤها دون حبس.
- انهار لايعلو ماؤها دون حبس[٣٦].

وآيات القرآن الكريم تسمح لنا بأن نعالج احكام الانهار، على هدى من صلاحيتها للاستخدام لقوله تعالى ((وسخر لكم الانهار))[٣٧]، وحديث الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))، وفي حديث آخر ((ولا تمنعوا ماء ولا كلأ ولا نار فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين)). والحديث الشريف يعني ان الشيوع في الماء قد تقرر كحكم يرتبط بما يمكن ان يحققه من منافع مشتركة للمستفيدين.

وهذا يعني ان النهر الذي يخدم اكثر من دولة ويمكن ان يشبع حاجاتها كلها او جزئياً هو نهر يخضع لقاعدة الشيوع . بمعنى ان الدولة المطلة على حوض تكون شريكة في مياهه، وعليه فان النهر الدولي وحسب النظرية الاسلامية: هو النهر الذي تجري مياهه في اكثر من دولة ويتسع ماؤه لاهتمامات الدول المتشاطئة له[٣٨].

اما بالنسبة للاحكام الاسلامية المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية التقليدي الاسلامي قد اهتم بها اكثر من اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالملاحة النهرية فأبو يوسف يقول {إن للناس ان يستقوا من النهر الكبير(اي الدولي)-حسب التعبير المعاصر-ويسقوا

32 سورة الملك ، الاية (٣٠).
33 سورة الفرقان ، الاية (٥٢).
34 سورة فاطر، الاية (١٢).
35 سورة الحديد ، الاية (١٢).
36 الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "قانون السلام في الاسلام"، مصدر سابق ، ص ٦٨٥ .
37 سورة ابراهيم، الاية (٣٢).
38 الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الاسلام " ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦ .

الشفة والحاف والحف وليس لاي ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم. ولا يحبس الماء احد دون احد}[٣٩]. وفي حديث للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم): ((لايمنعن احدكم الماء مخافة الكلأ)). ويقول ابو يوسف ايضاً (الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء وتمر فيها السفن ولا يكون فيهما شفعاء وليس كهيئتهم في الشرب)[٤٠]. فالاحكام السابقة تؤكد على مياه النهر الدولي تعد من المشتركات العامة بين الدول والتي لايأذن الاسلام لدولة بذاتها بالانفراد بها وان اي دولة لاتملك حقاً في ان تمنع المياه عن الدول الاخرى، وذلك في الحدود التي لاتتعارض مع حقها لان الدولة لاتملك المياه باعتبارها مصدراً طبيعياً وانما هي حق بالمياه نتيجة لخلقها الفرصة التي اتاحت لها الانتفاع بالمياه. ولكن هل يحق للدولة الواقعة في اعلى النهر حبس المياه بشكل مطلق؟

يقول فقهاء المسلمين ان ما تحبسه الدولة في ارضها هو الى الكعبين فاذا بلغ الكعبين ارسل الى الدولة التالية وذلك لما نص عليه الحديث الشريف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قضى في مهذور بني قريضة ان الماء الى الكعبين[٤١].

كما ان بعض فقهاء المسلمين يرى ان ما جاء به الحديث الشريف انما روعيت فيه ظروف الزمان والمكان، لذا فان قدر ما يحبس فيحدد بناء على الاعراف والاتفاقات او بناء على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعليه يؤخذ بالاعتبار عدد من العوامل:

١٦. طبيعة تربة الارض وقدر اشباعها.
١٧. نوعية الاشجار والمزروعات فيها.
١٨. طبيعة الفصول (شتاءً ام صيفاً).
١٩. وقت الزرع.
٢٠. اختلاف حال الماء[٤٢].

ومن ثم فان لدولة اعلى النهر ان تستفيد من امكانات النهر في حدود مقتضيات حسن النية والجوار من دون ان تتخطى كمية معينة تقدر بما تسير عليه الاعراف الدولية او الممارسات الجارية، ثم تطلق باقي امكانات النهر الى بقية الدول المتشاطئة.

يمكننا ان نستنتج من هذا العرض للاحكام الدولية والاسلامية ومن خلال تصرفات الحكومة التركية برفضها الاعتراف ان الفرات نهراً دولياً او باقامة المشاريع المختلفة والتي كان اخرها سد اتاتورك. ان ذلك مخالف للاحكام الاسلامية والاعراف والاتفاقيات الدولية والمبادئ الدولية ولاشكال وممارسات الدول كافة، واول هذه المخالفات هي لميثاق الامم

[٣٩] ابو يوسف: "الخراج"، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .
[٤٠] المصدر السابق ، ص ٢١٠.
[٤١] عبد الله الرشيد : " الاموال المباحة واحكام تملكها في الشريعة الاسلامية " ، الرياض ، ١٩٨٤ ، ج٢ ، ص ٢٠٣ .
[٤٢] ابو الحسن الماوردي : " الاحكام السلطانية " ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٩٩ ، نقلا عن الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الاسلام " ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ .

المتحدة الذي اكد على: "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

كما ان لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة اكدت عام ١٩٧٤، ومن خلال مشروعها المتعلق بشأن التوارث الدولي فيما يتعلق بذلك (على وجوب توارث المعاهدات العينية)[٤٣] وعليه فان الفقه الدولي والعمل الدولي بشكل عام قد سارا على الاعتراف بتوارث المعاهدات العينية، كما ان معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ تعد معاهدة عينية نظمت استغلال المياه المشتركة وضمان حقوق دول المصب وعلى الدول المعنية ان تلتزم بها. كما يقع على تركيا التزام اتفاقي اخر نص عليه البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ وقد نص على:

٢١.حق العراق كدولة مصب ان يوفد بأسرع ما يمكن الى دولة المنبع (اي تركيا) هيئات من الفنيين لغرض اجراء التحريات والقيام بأعمال المسح لجميع المعلومات المائية والجيولوجية وغيرها[٤٤].

٢٢.على تركيا السماح لهم بزيارة الاماكن الضرورية وتزويدهم بكل ما يقتضي من المعلومات والتسهيلات كي يتمكنوا من انجاز عملهم[٤٥].

٢٣.توافق تركيا على اعلام العراق عن كافة المشاريع الخاصة باعمال الوقاية التي تنوي القيام بها على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وبهدف جعل هذه الاعمال تخدم مصلحة العراق وتركيا[٤٦].

لذا فان تركيا بقيامها بانشاء مشروعات لاستغلال مياه نهر الفرات من دون الاخذ بعين الاعتبار حقوق العراق المكتسبة المشروعة من مياه هذا النهر، تخالف (اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاقد بين الدول) الذي ارفق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٦٢٥) الدورة الخامسة والعشرين والذي الزم جميع دول العالم بتنفيذ التزاماتها بحسن نية. إذ نص صراحة على: "على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لاتفاقات دولية متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عموماً تنفيذاً بحدود حسن النية".

43 مشروع لجنة القانون الدولي بشأن التوارث الدولي للمعاهدات ، ١٩٧٤ ، المادة ١١ .

44 المادة الاولى من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

45 المادة الثانية من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

46 المادة الخامسة من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦.

الخاتمة

مما لاشك فيه ان تقدم المجتمعات اصبح يعتمد بشكل كبير على وجود المياه وتوفرها، فالدول تنتعش وتتقدم بوجوده وتتوقف الحياة فيها من دونه. وبالاضافة الى ذلك ان الطلب على المياه آخذ بالازدياد بشكل كبير نتيجة للتطور التكنولوجي الذي حصل في ميادين الحياة كافة.

فعلى الصعيد العربي اصبحت مشكلة المياه على درجة من الخطورة بحيث اخذت تهدد مصالح كثير من الدول، بل وتهدد الوجود العربي نفسه، لان عدم التدخل لايجاد حل لهذه المشكلة يعني عدم وجود ما يشربه العرب إلا من خلال الموافقة الاجنبية، لذا فان النقص الحاد او توقف المياه في نهر الفرات يؤدي الى كارثة للعراق، فمن خلال عرض هذه الدراسة للاحظة من الانهار المائية التي تجري في الاراضي العربية في الهلال الخصيب ووادي النيل نلاحظ انه لاوجود لسياسة مائية عربية تقوى على مواجهة التحديات ، ومن خلال العرض ايضاً نلاحظ ان الدول العربية التي ذكرت في الدراسة تتحكم في مصادر مياهها دول غير عربية تحاول استخدام هذه الانهر كأداة ضغط على الجسم العربي الواهن.

وقد حاول البحث ان يبين اهمية المياه بالنسبة للعرب، ويحذر من المخاطر التي تهددهم وبشكل خاص على العراق، ثم يبين موقف كل من القانون الدولي والاحكام الاسلامية في عملية تنظيم استغلال المياه.

ونتيجة لكل ما طرح يمكن القول ان هناك بعض الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث والتي يمكن ان تساعد في امكانية الوصول الى حل لهذه المشكلة. وفي مقدمة <u>الاستنتاجات</u> هو:

٢٤. ان الاستعمال الحالي للمياه سيؤدي الى الاضرار بمصالح دول حوض النهر كافة، لذلك لابد من خطوة سريعة وعلى اعلى المستويات ، وذلك لخطورة الموضوع وهذه الخطوة هي الحوار، ومن خلال اتخاذ القرار العربي الموحد ، وبالذات بين سوريا والعراق من جانب وتركيا من جانب اخر.

وفي هذه الحالة يجب ان تكون المبادرة من دول اسفل النهر اي من العراق وسوريا وبالتالي فان التعاون بين دول المنبع ودول المصب يعود بالفائدة على الجميع من خلال تطور العلاقة ايجابياً، وذلك يؤدي الى التعاون في جميع المجالات، ومن الجدير بالذكر ان تركيا يهمها ان تكون على علاقة جيدة بالعراق . كذلك ان تنظيم سير المياه في حوض النهر في كل من العراق وسوريا سوف ينعكس ايجابياً ايضاً على حوض النهر في تركيا نفسها.

٢٥. بالرغم من ضعف المنظمات الدولية بشكل عام بحيث لم تعد قادرة على القيام بالمهام التي وجدت من اجلها، إلا ان هناك امكانية للتأثير على تركيا من خلال موقف عربي مشترك وسياسة عربية موحدة من خلال جامعة الدول العربية، كذلك من خلال منظمة المؤتمر الاسلامي، ومن خلال اجماع الدول الاسلامية على الاخذ بالاحكام والقواعد الاسلامية، وبالتالي فان الفائدة تعود على جميع الدول الاسلامية

المطلة على حوض النهر وتؤدي الى الإستقرار وتطور المنطقة، وبالعكس فان عد
الانصياع الى القواعد الاسلامية يعود بالضرر على دول المنطقة جميعها.

وخلاصة لما ذكر فان حضارة العرب في وادي النيل ووادي الرافدين قد ولد
نتيجة لوجود المياه ووفرتها . لذا فان نقصها او انعدامها سوف يؤدي الى حرمان فرص
انبعاثها مرة اخرى، ولهذا فان اعتماد الحوار للوصول الى اتفاقيات تلزم الاطراف كافة سوف
يؤدي الى ازالة التوتر بشكل عام وبالتالي الى نتائج ايجابية تعود بالازدهار والاستقرار على
المنطقة كلها عند:

٢٦. التشاور قبل القيام بأي عمل.

٢٧. التعاون بشأن المياه يؤدي تعاون في المجالات كافة والتي تنعكس بالفائدة على
الجميع.

٢٨. ايجاد قاعدة عادلة وتوزيع المياه حسب الحاجة ولكل الاطراف على اساس العدل
والانصاف.

كل ذلك لايتم إلا من خلال ايجاد سياسة عربية موحدة للنظر في هذا الامر
الحيوي، كما ان الدول العربية المعنية تنقصها الايدي العاملة المدربة على اقامة مشاريعها
المائية مما يجعلها تعتمد على دول اجنبية في ذلك.

ان الحاضر والمستقبل القريب يفرض على الدول العربية مواجهة احد الخيارين
اما ان تبقى متفرقة ومتنازعة، واما ان تسعى الى التعاون والتفاهم ورسم سياسة مائية موحدة
تؤدي الى رسم سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية واحدة، وبذلك تضمن امكانية وجودها
كقوة قادرة على البقاء والاستمرار، فاذا كنا نطالب بتطبيق قواعد القانون الدولي، فلا بد من
موقف عربي مؤثر. فأحداث المنطقة اكدت مسلمة اساسية مفادها ان تطبيق القانون، وتحقيق
العدالة، والحصول على الحق لايمكن ان يتحقق من موقف الضعف.